PRIME Investments





Fund Name	Tharaa Fund
Sponsor	Egyptian Gulf Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Placement Agent	Egyptian Gulf Bank/Prime
Base Currency	Egyptian Pound (LE)
Domicile	Egypt Egypt
Fund Size	LE 375 million
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	13-JUL-10
Nominal Value	LE 10
Investment Criteria	The fund is fully dedicated to invest in the Egyptian listed money-market and fixed-income
	instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such:
	- Up to 100% of NAV in government securities - Up to 49% of NAV in T-bonds and Corporate Bonds combined
	- Up to 20% of NAV in 1-bonds and Corporate bonds combined - Up to 20% of NAV in corporate bonds while abiding to the minimum rating set by the FRA and
	not to exceed 10% of NAV for a single issue
	- Up to 30% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% in a single fund
	and not to exceed 5% of the mutual funds' outstanding certificates (invested in).
	- Minimum 10% of the funds' NAV in current C/A, deposits and T-Bills.
	- Maximum allocation 15% of NAV in any one security providing it does not exceed 20% from the
	company's outstanding bond issuance
	- The duration of each investment security should not exceed 396 days.
	- Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments is 150 days.
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to provide stable income to the investor by investing in
Tuna Objective	money market and fixed income securities that provide periodic income.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global
	asset allocation and taking allocation decisions across different asset classes and sectors. The Asset
	Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the
	fund.
Custodian	Egyptian Gulf Bank acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the
	Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of
	dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price"
	and "Redemption Price".
	The NAV is published in an official newspaper on Sunday each week.
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
	1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	Fifty units during the subscription period, with no minimum thereafter.
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any
	branch of the Egyptian Gulf Bank. Subscribers are to submit the application forms based on the
	"closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same
	day of submitting the application.
Redemption	Redemption takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any
	branch of the Egyptian Gulf Bank. Clients who want to redeem are to submit the application forms
	based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled
	on the same day of submitting the application.
Temporary Suspension Redemption	Temporary suspension of redemptions could occur due to extra ordinary circumstances and after

www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St

Liberty Tower Mohandeseen, Giza, Egypt.

Tel: +202 3300 5700 Fax: +202 3305 4611

Email: PAM@egy.primegroup.org

PRIME Investments





	FRA approval such as :
	Overwhelming redemption orders that would limit the fund managers ability to liquidate.
	Forced majeure.
Distribution Policy	Distribution takes place quarterly, from 5%-95% from net profit in excess to the par value. The
	distribution shall occur at the own discretion of the fund manager. The distribution value and date
	will be announced in one of the daily newspapers.
Auditors	Ali Saad Zaghloul El Maazawy & Abdullah El-Adly
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated
	daily during the month and paid on the following month.
Bank Fees	Egyptian Gulf Bank receives 0.40% per annum of the fund's NAV as administrative fees Calculated
	daily during the month and paid on the following month.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.05% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a
	monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.1% per annum of the total market value of the securities under its
	custody.
Supervision. Comm. fees	EGP 18,000 per annum paid to all supervision committee members.
Auditor Fees	EGP 50,000 paid annually.
Legal Advisor fees	None

Tel: +202 3300 5700 Fax: +202 3305 4611

Email: PAM@egy.primegroup.org




نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري"

البنك المصري الخليجي





عادك



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائــد دوري" البنك المصري الخليجي

تعريفات هامة

مقدمة وأحكام عامة

تعريف وشكل الصندوق

مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

هدف الصندوق

السياسة الاستثمارية للصندوق

المخاطر

الافصاح الدوري عن المعلومات

المستثمر المخاطب بالنشرة

أصول الصندوق وإمساك السجلات

الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

تسويق وثائق الصندوق

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

مراقبا حسابات الصندوق

مدير الاستثمار

شركة خدمات الادارة

الاكتتاب في الوثائق

امين الحفظ

جماعة حملة الوثائق

شراء / استرداد الوثائق

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

التقييم الدوري

أرباح الصندوق والتوزيعات

وسائل تجنب تعارض المصالح

إنهاء الصندوق والتصفية

الاقتراض بضمان الوثائق

الأعباء المالية

أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

إقرار مراقبي الحسابات

البند الأول:

البند الثاني:

البند الثالث:

1 11 11

البند الرابع:

البند الخامس:

البند السادس:

البند السابع:

البند الثامن:

البند التاسع:

البند العاشر:

البند الحادي عشر:

البند الثاني عشر:

البند الثالث عشر:

البند الرابع عشر:

البند الخامس عشر:

البند السادس عشر:

البند السابع عشر:

البند الثامن عشر:

البند التاسع عشر:

البند العشرون:

البند الحادي والعشرون:

البند الثاني والعشرون:

البند الثالث والعشرون:

البند الرابع والعشرون:

البند الخامس والعشرون:

البند السادس والعشرون:


البند السابع والعشرون:

ببيد السابع والعسرول.

البند الثامن والعشرون:

آلْبند التاسع والعشرون:

البند الثلاثون:



00000

(100) (101) (101)



<u>البند الأول</u> (نعريفات هامة)

القانون:

القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية ونعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاًء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" للبنك المصري الخليجي والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

<u>اکتتاب عام:</u>

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدة يومية واسعة الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

<u>البنك:</u>

البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

<u>صندوق استثمار مفتوح:</u>

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (٢٠) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الجيندوق الذي يستثمر امواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

حماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

الشرة الاكتتاب العام مستوق السندة والم المستولة النفدية "دو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعذيلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٣٠ لم المستودة ال

00000



الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قىمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.eg-bank.com

www.primeholdingco.com

https://goo.gl/3danHf

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة وهي شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

<u>حصة الحهة المؤسسة في الصندوق:</u>

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يحب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

الأطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات لإدارة - الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقبي الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني (إن وجد) - اعضاء مجلس الادارة او أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي طرف من الاطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

Setular)

شرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للمبسولة النقدية "دو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٣



الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية: هي كَافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

المصروفات الادارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والاعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لحنة الاشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك المصرى الخليجي للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

• قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

قام مجلس إدارة البنك المصرى الخليجي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة باللائحة التنفيذية ووفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

و إن اللاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.

و للتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار أثراء للمنيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣ أريس



بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.

في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.

تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الأستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً

الىند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجي – صندوق ذو عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي.

<u>الشكل القانوني للصندوق:</u>

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنيه المصري صندوق ذو عائد دورى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ١٠١/١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دورى للإستثمار في إستثمارات قَصَيْرَةً وَمُتُوسِطَةَ الأَجِلِ وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والأوعية الادخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

مقر الصندوق:

√البنتك≩المصري الخليجي الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٦/ ٣ / ٢٠١٠.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار أثراء للبشيولة النقدية "دو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٠٣



تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

<u>مدة الصندوق:</u>

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب واصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

<u>لجنة الاشراف على الصندوق:</u>

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١- الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم عضو تنفيذي

٢- الأستاذ/ حسين سعيد وفا

٣- الأستاذة/ نجوي حمدي محمد عبده عضو مستقل

بذلك يقر كافة أُعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

تتمثل مهام لجنة الاشراف فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - :- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥- المِوافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من الترامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الراهة باحكام قانون شوق راش الفان ولانعته التنفيذية واعزازات العنادرة عليه الهندوق وعلى وجه الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- َ ` ١٠-٤ التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة؛

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

A 3 13/6

مرکزین و



۱۱- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقافِ الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الرابع (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

ححم الصندوق:

– قام البنك المؤسس في ٢٠١٣/١٠/٦ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧٫٥ مليون جنيه.

- بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ ما قيمته ٣٧٢,٥٤٢,٧٤٠,٣٢ جنيه موزعة على ١٥,٤١٢,٥٢٥ وثيقة. وثيقة.

المبلغ المحنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق وذلك **وفقاً للضوابط التالبة:**

١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

7- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٣- يتعين أَن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

الشروسادي هي دريج المعاطلة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

البحق الجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.

الدوارة الاستشمارات المالية مرضين البينة النامة لسون العال رقد ١٧ سنة 1940 شرة الاكتباب العام صندوق استثمار شراء البينولة التقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٣

Extended &

835



يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً کل ۳ شهور.

يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

البند الخامس <u>(هدف الصندوق)</u>

يهدف صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجي ذو عائد دوري إلى تقديم وعاء ادخاري وإستثماري يوفر السيولة اليومية وذلك بإستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا فإن الصندوق يُعد ذو معدل مخاطر منخفضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومي.

البند السادس (السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يِلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:

• أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.

• سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي اصول الصندوق.

● السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي إصدار عن •'% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإِئتماني عن الحد الأدني المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

وَثِائِق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

الاجتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع واذون خزانة لا يقل عن • الله من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

من المدينة العامة لسوى العال وهم المستولة الثقابية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت علي لنود النشرة تحديث ٢٠٣٢ (٢) المراجعة المستولة النفرة النشرة تحديث ٢٠٣٢) مركز لم تعاماله في الاستانهار



الضوابط القانونية للصندوق طبقا للمادة (١٧٤)

فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقًا للضوابط الآتية:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.

٢- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

٣- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥%ٍ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧- لا يجوز إن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي اصول الصندوق.

٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٩- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير إلاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

الضوابط القانونية الخاصة بالصناديق النقدية طبقا للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس

للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون بإنشاء صناديق النقد وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع اصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الاجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:

إلا يريد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا. ٣- أن يتم تبويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة

أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الإستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف - ١٠ الإئتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.





البند السايع (المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالاضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيزِ الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدني.

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وحدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إنهاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ ٍ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو ب عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في

بشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للشيولة الثقالية "دو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

just and had by probable lander duty) مركزية فيناديق الاستثمار



الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المُباعة مقابل تحصيل القيمة كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بِذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العنايةً الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته في السوق المصري والدي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق الماليةِ المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

نُشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار اثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك الحصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت



مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدني.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

الىند الثامن

<u>(الافصاح الدوري عن المعلومات)</u>

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوفية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيآ: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهربة التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

• أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.

● استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

كَافَةُ التَّعَامِلات على الأدوات الاستثمارية حي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

تبشرة الاكتباب العالم صندوق استثمار أثراء للمسيولة النقدية "دو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

١- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ – أو الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي: ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة

وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

٢- قرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ

صدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

الىند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين

رَنْشَرَةُ الْاكْتَيْابُ العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقلية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٣٠٠٣



راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشِارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطِر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً على ذلك يناسب هذا النوع من الاستثمار:

• المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدبر الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

الىند العاشى

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

<u>موحودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:</u>

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

امساك سحلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

مِع عدم الإخلال بأحكام قانون ِسوق رأس المال الصادر بالقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال البنك المصري الخليجي وكذلك شكة خدمات الادارة.

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الحادي عشر

<u>(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)</u>

البنك المضري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٤) والمعدل بالقانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٧٧) وتعديلاته ومقره الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – لتجمع الخامس ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٨٨٥٠٢) – استثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك:

رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

١- الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين

٢- الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر

٣-١٠ الأستاذ/ محمد عبد العال خلف الله

٤- الاستاذ/ جاسم حسن زينل

مرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "دو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على



الأستاذ/ شركة مصر للتأمين

٦- الاستاذة/ رشا حسن حسن مسعد عضو مجلس إدارة

٧- الأستاذ/ شريف محمد فاروق

٨- الأستاذ/ عمرو محمد توفيق بكير

٩- الأستاذ/ وائل فؤاد خميس جمجوم

٠ الاسهاد/ وابل فواد حميس جمجو

١٠-الأستاذ/ أحمد فاروق وشاحي

عضو مجلس إدارة عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة تنفيذي

١١-الأستاذ/ محمد امين إبراهيم عبد النبي عضو مجلس إدارة

يعتبر صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي هو ثاني صندوق استثماري يؤسسه البنك وقد فوض البنك الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات البنك المؤسس:

١- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

٢- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

٣- يلتزم البنك بالإعلان عن أخر سعر استرداد للوثائق في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير

٤- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويله الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.

ه - يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية

٦- يلتّزم البّنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٧- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزما بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.

٨- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٩- يلتزم البنك بان يحفظ لدية الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض او كل من امواله.

۱۰ ـ يلتزم البنك بصفته متلقى الاكتتاب والاسترداد بالربط الألى مع شركة خدمات الادارة لبيان إجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهابة كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.

٩١١ فَصَلاً عَنْ قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

فشرة الإكتياب الغام صندوق استنمار أوا للسيولة النقدية و عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣ فشرة الإكتياب الغام صندوق استنمار أواء للسيولة النقدية وفو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ١٦٣

D'Alles O



البند الثاني عشر <u>(تسويق وثائق الصندوق)</u>

كافة فروع بنك المصري الخليجي المنتشرة في حمِهوِرية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضِعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة الماليةً بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بألا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

البند الثالث عشر (الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري الخليجي بجميع فروعة.

اليند الرابع عشر <u>(مراقبي حسابات الصندوق)</u>

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

الاستاذ/ سمير انس عبد الغفار

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢) ٢٢ شارع قصر النيل – القاهرة

تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ فاکس: ۲۳۹۳۰۵۲۲

يتولى مراجعه صندوق استثمار البنك التجاري

الدولي

مراقب الحسابات

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزاوي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨) ٢٥ مشروع اشجار دارنا – زهراء المعادي

تليفون: ۲۷۶٦٩۳۰۰

فاکس: ۲۷٤٦٩۱۰۰

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري (جومان)

صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين (جزور) الدولي لأدوات الدين الثابت

<u>التزامات مراقبي الحسابات</u>

- يكون لكل من مراقبي الحسابات حق الاطباع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم مراقبي الحسابات بتوحيد التقرير السنوي على ان يوضح به اوجه الخلاف

بينهما ان وجدت. فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلنزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.

يشرق الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسبولة النقدية "ذو عائد دوري" البنث المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النذ

0/20



- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد

بها من مراقبي الحسابات.

البند الخامس عشر (مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار السيولة النقدي إلى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصري).

%99, NI

%.,.90

%.,.90

يتمثل هيكل مساهميها

١- شركة/ برايم القابضة للاستثمارات المالية

٦- الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

٣- الاستاذ/ محمد ماهر محمد على

يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

۱- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد

٣- الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

٤- الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان

٥- الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان

رئيس مجلس الإدارة نائب رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

عضو مجلس إدارة عضو مجلس إدارة

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ بترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ٢٤/١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف عِلى الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلـول المثلـى التـي تتناسـب مـع أهداف العملاء.

<u>أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:</u>

١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

٢- صُنِدوق استثمار جي اي جي للتامين.

٣- صندوق استثمار التعمير – بنك التعمير والإسكان.

٤- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير والإسكان.

هُ- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.

- صندوق استثمار جي اي جي للتامين النقدي للسيولة.

٧- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.

ر وحيص المنتف للمدوق المال رقم ٧٧ السنة ١٩٥٥ . نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذورعاند دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تخديث ٢٠٠٢٣ . في الأسمال أن

1 (de)



عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

المحتوان المرك و على المرك المركة و ال

٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته الننفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

الانبرانات الفتون على تحكير التسميلية القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ٍ ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.

٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

أن يطلب من الهيئة للد هذه الملهة في عاد وبوق البرك الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

ان يكس سير السين الله المنطقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

المحاطر وعدم المرحير. ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان

يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.

وم التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارة في الصندوق من حيث ربط وفك الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً

نشرة الاكتتاب تلعام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقالية "دُو عاند دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣ في الاستشمار

Challes &

1(100)



لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.

٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بالآتي:

اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- استثمار أُموال الصندوِق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق کسب او میزه له او لمدیریه او العاملین به.

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر <u>(شركة خدمات الإدارة)</u>

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة.

هبكل المساهمين: %19,00 د شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية % [• ٢- بنك الانساشمار العربي %19, Vo ٣- بنك التعمير والاسكان %·, ro ٤- برايم الفيستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية %·, ro برايم سيكاف للاستثمارات العقارية mortandowied (6 shall whall the %E•, TO ٦- امان احمد اسماعيل ١٠٠ سنة ١٩٥ نشرة الككتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلار



<u>اعضاء محلس الادارة:</u>

١- السيد/ أمجد مصطفي أحمد مصطفي فريجة

٢- السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن

٣- السيد/ شريف محمد مصطفي محمد شريف

٤- السيد/ محمد يحي محمد شعيب

٥- السيدة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد

٦- السيد/ محمد حسن محمود موسي

٧- السيد/ هشام أحمد شوقي مصطفي

خيرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - مستقل

عضو مجلس الإدارة – مستقل

عضو مجلس الإدارة – مستقل

عضو مجلس الإدارة المنتدب – تنفيذي

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك الاستثمار العربي

<u>التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:</u>

متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق

احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.

إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلي مدير الاستثمار.

الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق.

٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يـوم عمل واخطـار الهيئـة به في المواعيد التي تحددها.

حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

الالتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.

موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة

١٠- يلتزم بنشر آخر سعر استرداد للوثيقة كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

١١- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.

١٢- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.

١٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الـدفاتر والمستندات الخاصة بـأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.

عَنْ اعْدَاد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

مد موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.

يشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقابية "ذو عاند دوري" البنك المصري الحليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



١٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

تاريخ القيد في السجل الألي.

عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- إخطار مدير الاستتمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر <u>(الاكتتاب في الوثائق)</u>

أحقبة الاكتتاب:

يحـق الاكتتـاب فـي وثـائق الصـندوق للمصـريين والأجانـب سـواء كـانوا أشـخاص طبيعيـين أو معنـويين طبقـاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

<u>الحد الأدني والأقصى للاكتتاب:</u>

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصري الخليجي بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: - يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح بابُ الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالا لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢). إِذَا النَّهِاتِ المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة ان تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب

إذا ما رادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيِمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢٪ من حجم

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار تراء للنسولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٣



الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال ِيتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الاصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي الاصول عند التصفية.

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة.

يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.

تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا.

حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى البنك المصري الخليجي كأمين حفظ. - يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

اسمُ أمين الحفظ:

البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخیص رقم ۳٤۳ بتاریخ ۲۰۰٦/٥/۱٦

١٦٠ الشتَقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:

T.1./4/10

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقائية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



<u>التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:</u>

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر (حماعة حملة الوثائق<u>)</u>

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات مجلس الادارة في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (شراء / استرداد الوثائق)

طلبات الشراء يتم تُلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.

لا يجوز للمستثمر في الصندوق امتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافي أصول الصندوق.

نشرة الاكتتاب الغام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عاند دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

. تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور

حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.

- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.

يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب ستردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.

يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

بعوز للجنة اشراف الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

• تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

• عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.



مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

<u>البند الحادي والعشرون</u> (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد<u>)</u>

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للصوابط التالية:

· أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

<u>البند الثاني والعشرون</u> (التقييم الدور<u>ي)</u>

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: إحمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

- إجمالي الإيرادات المُستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

· قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه مُعلنه.

- قيمة أُذونَ الخزانة مُقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعّر الشّراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ

الشراء وأخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون الفترة من أخر كوبون وحتى يوم تنفيذ) مُضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.

- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.

- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي سيتم تحميلها على السنة

المالية الاولي للصندوق.

- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق. - يتم تقييم اصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد - المبلغ بالمعادل بالجنيه المصري.

يخصم من احمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البيوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.

. - المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن إحداث يمكن تقديرها أ بدرجة تعتمد عليها.

نشرة الاكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للنشيولة النقدية "فو عائل دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

E furfame

S. S. S. Mariage



- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 7 من أصول الصندوق.

- نصيب الفترة من المصروفات المُستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الادارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

بنتم تسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يـوم عمـل مصـرفي بمـا فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصري الخليجي لتحديد قيمة الوثيقة.

<u>البند الثالث والعشرون</u> (أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر.

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:

القيمة الإسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.

٢- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الإستردادية المحتسبة طبقا للبند (٢٢) من النشرة.

<u>كيفية تحديد أرباح الصندوق:</u>

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الـدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقدا نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.

٣- الأربَّاح الرأِسمالية النَّاتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخِري.

٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم:

١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

٢– الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ع- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم الارت تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.

ه المخصصات الواجب تكوينها.

المسلسا المسلس في المستشمار مستشمار مستشم مستست مستشمار مستشمار مستشمار مستشمار مستشمار مستشمار مستشمار مستشم

" ﴿ نَشَرَةً لَلاكِتِتَابِ العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

0000000



<u>البند الرابع والعشرون</u> (وسائل ^تجنب تعارض المصالح<u>)</u>

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٦ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة **وكذا قرار مجلسِ إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:**

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثِمارات الصندوق القابض في الصناديقِ التابعة له.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.


- الألتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كَافَة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والمديرين أو إعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.





البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من اجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمنه نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة وفي مثل هذة الاحوال يجوز لبنك المصري الخليجي انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون <u>(الاقتراض بضمان الوثائق)</u>

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصري الخليجي وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب البنك المصري الخليجي:

يتقاضى البنك المصرى الخليجي أتعاب بواقع ٤٠٠% (اربعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبك المصرى الخليجي عن أية خدمات مصرفية اضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية.

عمولة ام<u>ين الحفظ:</u>

يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠٫١% (واحد في آلاف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصري الخليجي.

أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين البنك المصرى الخليجي ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٢٥٠% (إثنين ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

اتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضي شَركة خدمات الادارة أتعاب بواقع ٠٠٠٠% (نصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تُحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في عداية الشهر التالي.

مصروفات اخری: التحمل الصندوق الأتعاب الخاصة مراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكليهما متضمنة أتعاب القيام بإعداد وتقديم الإقرار الضريبي Countries and Company of the contract of الْحَاصْ بِٱلصندوق ويتم الاتفاق على تلك الانعاب.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للشيولة النقدية "دو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديد



- يتحمل الصندوق مبلغ ١٫٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الأشراف عن كل جلسة اجتماع بإجمالي مبلغ ٤٫٥٠٠ جنيه لكل جلسة.

- يتحمل الصندوق اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه سنوياً (ألفان جنيهاً لا غير).

- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٫٠٠٠ جنيهاً سنوياً (ألف جنيهاً لا غير).

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الاولي طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والدعاية والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٧١٫٠٠٠ جنيه (واحد وسبعون ألف جنيهاً) سنويا بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٧٠٠% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الاخرى.

البند الثامن والعشرون (أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

ينك المصري الخليجي:

الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم

العنوان: القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس تليفون: ٢٥٩٨٤٩٠٠ للموقع الخاص بالبنك: ٢٥٩٨٤٩٠٠

مدير الاستثمار:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي - عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥ أفاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦ الموقع الخاص بالشركة: www.primegroup.org

البند التاسع والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو العائد الدوري) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية والبنك المصري الخليجي وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي البنك أو مدير الاستثمار مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

<u>شركة الإدارة</u> سئست

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي العضو المنتدب والرئيس التنفيذي الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين رئيس مجلسِ الإدارة

البنك

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذوهاقد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠ ٠ ٢٠ على المستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذوهاقد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٠

(C))5/c



<u>البند الثلاثون</u> (إقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (ذو عائد دوري) المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزاوي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨) ٢٥ مشروع اشجار دارنا – زهراء المعادي تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠ فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠ الأستاذ/ سمير أنس عبد الغفار

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢) ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ فاكس :٢٣٩٣٠٥٢٢

27173

Jestima d' civilia de 15 m



نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

2/3/3/5/6